

الاجراءات والظوابط لحماية الملكية الفكرية

- 1- تلتزم الكلية بجميع اقسامها والمكتبات الملحقه بما تطبيق جميع احكام القانون رقم 28 لسنة 2002 .
- 2- حظر استخدام برامج الحاسبات الالية الجاهزة غير المرخصة علي الاجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الالية.
- 3- عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف او الناشر (كتب - مؤلفات - مراجع).
- 4- يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل 10 % الي 20% ضمن مجمل اي كتاب او مرجع لاغراض الاستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية او الكترونية.
- 5- اتباع الاجراءات العالمية والطرق المتعارف عليها بالاستشهاد بالمراجع عند كتابة الرسائل والابحاث.
- 6- التوعية والتنبيه علي طلاب مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا بالالتزام بالتنويه عن المراجع العلمية في التخصصات العلمية بالاقسام المختلفة بالكلية.
- 7- يسمح لاعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية من اجزاء محددة في قاعات التدريس للاغراض التعليمية.
- 8- يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من اي مرفق بغرض الحفاظ علي النسخة الاصلية.
- 9- وضع ارشادات للمتددين علي المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون والحفاظ علي الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية واهميتها.
- 10- يتم إعلان جميع المكتبات ومراكز التصوير الضوئي المرخص لها بالعمل داخل الكلية بالاجراءات في حالة وقوع مخالفة لهذة الاجراءات يبلغ الاستاذ الدكتور / عميد الكلية.
- 11- لا يسمح ببيع او تداول الكتب او مذكرات دراسية تحمل اسم صاحبها داخل الكلية دون ان تكون متمتعة بحقوق الملكية الفكرية ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر او الكلية بتجهيزها للطلاب للاغراض التعليمية دون مقابل.
- 12- تقوم الكلية بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية والنشر.